دور المواثيق الدولية في حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة

م.ســـنان صلاح رشيد الصالحي
sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq
مركز دراسات المرأة/قسم بحوث المجتمع الدولي /جامعة بغداد

The role of international conventions in protecting women during armed conflict

Lecturer.Sinan Salah Rashid
the Center for Women's Studies/International Society
Research Department/University of Baghdad

المستخلص

أن القانون الدولي يكفل حماية الاشخاص والمدنيين وخاصة العنصر الاساسي فس المجتمع المرأة والممتلكات في وقت النزاعات المسلحة، ولكن مع هذا لايحدث الأ أذا أقرت قواعد على هذا القانون الملائم، وعليه يتطرق الباحث عن مفهوم القانون الدولي ومفهوم ايضا النزاعات المسلحة وكما يتناول عن الهم المواثيق الدولية في القرن العشرين والقرارات الدولية في القرن الحادي والعشرين والتي تخص حماية وحقوق المرأة

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي، النزاعات المسلحة، قرارات الامم المتحدة، المرأة في النزاعات المسلحة.

ABSTRACT

International law guarantees the protection of persons and civilians, especially the basic element in society, women and property in the time of armed conflict, but with this it only happens if rules are approved on this appropriate law. The twentieth century and international resolutions in the twenty-first century, which concern the protection and rights of women.

Keywords: international law, armed conflicts, United Nations resolutions, women in armed conflicts.

المقدمة

أن المرأة والطفل بصفتهم مدنيين يعدون ألاكثر عرضه للخطر أثناء النزاعات المسلحة الدولية ويتعرضون للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، وعليه نجد العديد من النصوص والمواثيق الدولية والتي تضع أحكاما للحماية تخص هاتين الفئتين ويعد من أهم المواثيق الدولية منها (اتفاقية جنيف الرابعة) لحماية المدنيين الصادرة في عام ١٩٤٩ حيث وضعت احكاما تخص المدنيين بصفة عامة ثم خصصت مجموعة احكام تخص المرأة والطفل، علما ان البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالاتفاقية والصادر في سنة ١٩٧٧ أحكاما من باب التكميل والتطوير في قواعد الاتفاقية الرابعة لجنيف، ولذلك **تتجسد أهمية الدراسة** في حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة وبالدرجة الاولى في ايجاد القواعد القانونية والانسانية والمادية والاخلاقية لحماية المراة من أثار المنازعات، فقد تعرضت المرأة الى أقصى انواع القتل والتعذيب وبالرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وظهور المنظمات الدولية المتعددة لحماية النساء، الا أن حصة المرأة كانت الاكثر والاوفر وكانت منبع مهم ركيزتين وهي أولا : صدر من دول متقدمة أسهمت اسهاما كبيراً في عقد الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة في المنازعات المسلحة وانشأت المئات من المنظمات الانسانية لهذا السبب وثانياً : وهي الحروب الدولية والتي تغذيها الجهات المتقدمة نفسها، الامر الذي تسبب بقتل وترمل وتعذيب واغتصاب وتشرد الملايين من النساء، أن ما اصاب المرأة العربية في (العراق ولبنان او سوريا والسودان والوصومال) يفوق ما اصاب جميع نساء العالم .

وعليه **تندرج فرضية البحث** من أن حماية المراة تعد كونها مسألة انسانية تمس الدين والشرف والقيم والاخلاقية ووجودنا بشكل عام، يعكس ذلك الى أن مساس المرأة يعد مساساً بمنظومة الاخلاق وهذا أدى الى نشوء منظمات دولية ساهمت في صياغة مواثيق دولية تحافظ على حقوق المراة وتكون حامية لها في ظل النزاعات المسلحة، **ومع هذا يرى الباحث أن هناك أشكالية للدراسة** كانت محورها يدور حول تعدد الوثائق الدولية في حماية المرأة من المنازعات المسلحة وعليه يطرح السؤال هو عن

اولا: ماهو مفهوم القانون الدولي الانساني وماهو مفهوم النزاعات المسلحة ؟.

ثانيا : ماهو عن دور المواثيق الدولية في حماية المرأة من المنازعات المسلحة ؟.

أما عن منهجية البحث حيث يرى الباحث أن الدراسة تقوم بالاساس على منهج التحليل الوصفي والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية ومدى أستجابة الدول بتطبيقها وما ترصده المنظمات الدولية المستقلة من الانتهاكات .

ويرى الباحث ان خطة البحث عند تقسيم الدراسة يكون بالشكل الاتي :

المبحث الاول : القانون الدولي الانساني والمنازعات المسلحة .

المبحث الثاني : دور المواثيق الدولية في حماية المرأة من المنازعات المسلحة .

وبعدها نصل الى الخاتمه والمصادر والمراجع .

المبحث الاول : القانون الدولي الانساني والمنازعات المسلحة .

في هذا المبحث يتطرق الباحث حول مفهوم القانون الدولي الانساني وتطوره ومن بعدها يتناول عن مفهوم النزاعات المسلحة وماهو مفهومها، وعليه يتم تقسيم البحث الى مطلبين

الاول :يتناول عن مفهوم القانون الدولي الانساني وتطوره، والثاني :عن مفهوم المنازعات المسلحة والحماية الدولية .

المطلب الاول : مفهوم القانون الدولي الانساني وتطوره

يعد مفهوم القانون الدولي الانساني تعبيرا حديثا جدا، وخاصة برز اكثر في عهد السبعينات من القرن العشرين، حيث استخدمه ماكس هوبر وهو قاضي من سويسرا واستاذ جامعي في القانون الدولي ،وبحسب ايضا من وجهة النظر السائدة فأن اصوله على الاقل أقدم بكثير من البلاغ الامريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣، ومن أتفاقية جنيف الخاصة بحسب احوال الجرحى لعام ١٨٦٤ وحتى ولادة منظمة الصليب الاحمر عام ١٨٥٩ [١] .

وعليه يعرف القانون الدولي للحقوق في أنه ((يهدف الى حماية الفرد الانساني ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، وبذلك فأنه ينظم العلاقة بين الدولة

[١]) عادل الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ١٩٩٧ ، ص٢٨

ورعاياها)) ومما لاشك فيه ان حقوق الانسان تنطوي على قدر اكبر من المبادئ العامة وبينما يتسم قانون المنازعات المسلحة او القانون الدولي الانساني بطابع أستثنائي خاص فهو لايدخل الى حيز التنفيذ ألا في تلك اللحضة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الانسان أو تؤدي الى تقييدها [١] ، ومع هذا فكان لابد أن يكون هناك ترابط بين القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وذلك لانهما يشتركان معاً بالاهتمام بصفة اساسية بحماية الفرد الانساني وبالمحافظة على حياته وحرياته ولذلك تطور مفهوم القانون الدولي الى القانون الدولي الانساني والذي يعني ((مجموعة من القواعد القانونية العرفية والمكتوبة والتي تهدف الى حماية حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة)) وفي تعريف اخر يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية الفرد في زمن الحرب او النزاعات المسلحة وبالتالي فأنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول الاعداء في أوقات الحرب والمنازعات المسلحة [٢] ، وكما اسلفنا ان القانون الدولي الانساني مر بمراحل تطور على الصعيد الدولي ابتداءاً بوجود اعراف دولية تتضمن مبادئة وكذلك وجود قواعد دولية كأتفاقية تتضمن هذه المبادئ أذ بعد تأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٨٦٣ فقد صاغت الاتفاقية الاولى التي تمت المصادقة عليها عام ١٨٦٤ وعلى الرغم من ان هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال القانون الدولي الانساني فأن هذه الاتفاقية كان يشوبها الكثير من النقص ألامر الذي دفع الى تعديلها عدة مرات خلال الاعوام ١٩٠٦ و١٩٢٩، وبعدها تم اعتماد أتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب وكذلك فأن اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ والتي تمت مراجعتها عام ١٩٠٧ جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، ونظراً للمأسي الكبيرة التي لحقت البشرية جراء الحرب العالمية الثانية فقد تم ابرام اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وفضلاً عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة لتحسين أوضاع تلك الاتفاقيات، أذ

[١] عطية ابو الخير أحمد ، حماية السكان المدنيين والاعيان أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ط١ ، ص١٧-١٨ .

[٢] عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء محكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، ط ١، ٢٠٠٨ ، ص٧٥ .

أقرت الاتفاقية الاولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب [١] .

لكن وبسبب استمرار الحروب والمأسي الانسانية، والتي نشبت بعد عام ١٩٤٩، تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وجرت المحاولات نحو تقنين قواعد أدارة هذه الحروب وتمخض عن ذلك ايجاد البروتوكوليين الاول والثاني عام ١٩٧٧ باعتبارهما اضافة لأتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث تناول الاول عن تدعيم المبادئ الانسانية للمفقودين والجرحى أما الثاني فقد حدد دعم الحماية الدولية لضحايات النزاعات غير الدولية وكما جائت اتفاقية ١٩٨٠ بشأن بعض الاسلحة التقليدية وبروتكولاتها الاربعة ثم اتفاقية ١٩٨٠ بشأن الاسلحة الكيمياوية ومعاهدة أوتارا عام ١٩٩٧ بشان الالغام المضادة للأفراد وكذلك البروتوكول الاختياري عام ٢٠٠٠ المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق ألاطفال في النزاعات المسلحة [٢]

المطلب الثاني : مفهوم المنازعات المسلحة والحماية الدولية منها

يتناول هذا المطلب مفهوم المنازعات المسلحة من حيث التعريف وايضا عن الحماية الدولية في المنازعات المسلحة .

يعرف النزاع المسلح اصطلاحا : هو النزاع الذي وصلت الخصومه فيه الى مرحلة استخدام السلاح أي ان النزاع المسلح هو خصومة مقيدة بشرطين :

اولاً : أن يكون هناك نزاعا وخلافا وبالتالي قتال واشتراك .

ثانياً : ان يكون هذا النزاع مسلحا، حتى يقتصر على القتال بالسلاح والمراد بالسلاح مايكون معداً للقتال به ويستعمل في الحرب سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب او لايستعمل [٣] .

---

[١] سماح مهدي صالح العلياوي ، دور منظمة الامم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٩ ، ص١٦٢ .

[٢] سماح مهدي ، نفس المصدر السابق ، ص١٧٠ .

[٣] اسماعيل عزت عبد العزيز ، الحقوق الانسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الازهر ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص١٢-١٣ .

- أما عن الحماية الدولية في المنازعات المسلحة : عند الرجوع الى مدونات فقهاء القانون الدولي يجد الباحث ان مفهوم الحماية يعني ((الاقرار بأن للافراد حقوقا وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديهم التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للافراد الى جانب وجودهم المادي وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة اجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الافراد [١] ، وحين تربط الحماية بأخطار المنازعات المسلحة تعني المحافظة على ضحايا النزاعات المسلحة الذين يقعون ضحية في ايدي سلطات الخصم من ألاخطار والمعاناة واساءة أستخدام السلطة التي يمكن ان يتعرضوا لها والدفاع عنهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وبمعنى أخر ((مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف وحرمانه من حقوقه الاساسية والاعتداء على سلامة البدنية وكرامته)) [٢] ، وتنقسم المنازعات المسلحة الى نوعين منازعات مسلحة دولية ومنازعات مسلحة غير دولية، ويتناول هذا المطلب بالتوضيح التمييز بين هذه الانواع، اذ يترتب على هذه التفرقة أن قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية وما يستتبعه من مبادئ للقانون الدولي ألانساني – تنصرف فقط في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية بأستثناء مبادئ قلة ويرجع ذلك الى أن القانون الدولي ينطبق في مواجهة اشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها وكان من شأنها هذه التفرقة أن أقتصر التعريف وتحديد ((الانتهاكات الجسيمه)) وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي [٣] .

- ويرى الباحث بأن انواع المنازعات المسلحة تكون على نوعين

---

[١]) سولنية فرانسواز بوشية ، القاموس العملي للقانون الانساني ، *ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠٣* .

[٢]) خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٣٠ .

[٣]) فراس سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١١٣ .

الاول : النزاع المسلح الدولي : ويطلق عليه النزاع المسلح الدولي على حالة اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين او أكثر سواء باعلان سابق او بدونه ويتم تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني من قبل الاطراف المتعاقدة المتحاربة سواء اعترف بقيام النزاع او لم يعترف به، وهذا ما نصت على اتفاقيات جنيف الاربعة في مادة مشتركه هي المادة الثانية والتي تنص على انه ((تطبق في حالة الحرب المعلنه أو اي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من ألاطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف بها أحدهما بحال الحرب)) [١] ، على سبيل المثال المقاومة المسلحة للتحرير ضد الاحتلال اليهودي تجاه فلسطين، ومع هذا تظهر الحروب وقوع الكثير من أوجه الاساءة ضد المراة وقت الحرب أو أثناء الاحتلال الحربي، تتمثل اساسا في

- الاعتداء على شرف النساء ((الاغتصاب الجنسي))
- ضرب المدنيين أثناء العمليات العسكرية بما فيهم النساء والاطفال
- معاملة النساء بصورة غير انسانية أثناء الاحتلال الحربي وبصورة يعجز عنها الوصف ومنها على سبيل المثال ((الاحتجازوالتعذيب والاعتقال الجماعي والعقوبات الجماعية وتدمير المنازل وتهجير النساء قسريا والحرمان من الادوية اللازمة والغذاء والكساء والمأوى))[٢]

الثاني : النزاع المسلح غير الدولي : حيث عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ النزاع المسلح غير الدولي في المادة ٣ المشتركة بعبارة عامة تنص على ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)) اما البروتوكول الثاني لعا ١٩٧٧ فقد نص صراحة على انه يطبق في الحالات التي لاتشملها النزاعات المسلحة الدولية وانما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية على

[١] سنان صلاح رشيد الصالحي ، المرأة والامن والسلام : قراءة في قرار ١٣٢٥، مجلة اشراقات تنموية ، العدد ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص٢٨٨ .

[٢] فضيل ذيب العبادي ، ألازدواجية في قرارات مجلس الامن الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة جرش ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص١١٢ -١١٤ .

جزء من أقليمه وهو نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول [١] .

وبناء على ماتقدم يرى الباحث انه يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة او بعض الفئات داخل ارضها .

المبحث الثاني : دور المواثيق الدولية في حماية المرأة من المنازعات المسلحة .

في هذا المبحث يتطرق الباحث الى مطلبين الاول يتبادل عن دور القانون الدولي في حماية المراة ،والثاني عن دور قرارات الامم المتحدة في حماية المرأة من النزاعات المسلحة .

المطلب الاول : دور القانون الدولي في حماية المرأة من المنازعات المسلحة :

أن سلوك المحاربين أثناء الحرب بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عبر معاهدات دولية شرعيه تعبر عن الاراده الدولية في تنظيم احكام قوانين الحرب وما يتعلق بها من مسائل بصورة قواعد قانونية وضعية عامة مجردة ومقبولة من الدول، وتعبر المعاهدات الدولية المتصلة بموضوع هذا البحث والتي ترسي قواعد معاملة المدنين في زمن المنازعات المسلحة ولاسيما النساء [٢] .

وعليه سيتناول الباحث رؤية مختصرة للأتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ وايضا عن اتفاقية البروتوكلين لسنة ١٩٧٧ لأتفاقية جنيف .

١/ اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ . عند النظر الى المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى، فاننا سنرى انها لم تعرف بين النساء والرجال في احكامها والتي تنص على الحماية حتى جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ حيث نصت في مادتها الثالثه على أنه ((يجب معاملة النساء بكل

[١]) سامح جابر ، البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمه ، اليات الحماية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٨ .

[٢]) عبد الكريم الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ((دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية)) ، القاهره ، ١٩٨٨ ، ص٦٧ .

الاعتبار الواجب لجنسهن)[١]، ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية وتناولت عن مجموعة من الاحكام والقواعد العامة والتي تطبق على كافة المدنيين دون تمييز وجاءت باحكام خاصة محددة من بينها احكام تخص المرأة، وقد اختلفت الاراء حيث وضعت احكام الاتفاقية فبينما ذهب البعض الى أن النساء يجب ان يكن موضع حماية خاصة بصفة مطلقة، فان البعض الاخر يرى ان الحماية لاتكون مطلقة بل تقرر في ظروف خاصة لفئة من النساء فقط دون غيرهن كالنساء الحوامل مثلاً[٢] ، وعليه يرى الباحث في أن المادة (٢٧) في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ تنص على مايلي ((يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهن)) وحفاظا على كرامتهن تنص المادة (٧٦) في الاتفاقية الرابعه على انه ((تحجز النساء في اماكن منفصلة على الرجال ويوكل الآشراف المباشر عليهن الى النساء)) وهذا في حالة أحتجاز او اعتقال النساء وفي السياق نفسه دائما تنص المادة (٨٥) في الاتفاقية الرابعة عند حديثها على المعتقلات ((وعندما تقتضي الضرورة في أيواء النساء في المعتقل نفسة الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن)) ومن ضم اضافة

[١]) فادي قسم شديد ، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري ، اطروحة دكتوراه غي منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس، ٢٠٠٨، ص١٠٤ .

[٢]) زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، دراسة حاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهره ، ١٩٧٨ ، ص٣٨٥ .

المادة ٩٧ من نفس الاتفاقية ((بانه لايجوز أن تفتش المرأة المعتقلة ألا بواسطة أمرأة)) [١] .

مما سبق يتبين واضحا أن للنساء حقوقا وحماية وضمانات خاص تختص بها دون الرجال او بالاحرى علاوة على الرجال لأنهن وان كن يستفدن من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية للقانون الدولي الانساني بشكل عام للجميع، مع هذا خص للمرأة حق وخاصة ما نصت عليه المادة (١٤) والتي أكدت على (ضعف تركيز بنية المرأة الجسمية ومقدرتها أو لأعتبار شرفها و كيانها أم كان ذلك لحملها او ولائها فلابد ان يكون لها حماية مفروضة خاصة في طرف المنازعات المسلحة [٢] .

٢/ البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ . تضمن هذا البروتوكول ثلاث مواد تتعلق بهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة وهي المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) حيث حضت المادة ٣٣ من الملحق البروتوكول الاول : اطراف النزاع على التواصل الى ((اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق – يمكن أن تكون مشتركة من الجانبيين – ان تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال)) [٣] ، غير ان نشاطات هذه الفرق في أقليم يسطير عليه الخصم لا يمكن ان تنفذ بدون اتفاق سابق وتفرض المادة (٣٣) المشار اليها التزاما واضحا على اطراف النزاع بأحترام وحماية هذه الفرق اثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها وقد سعت المادة ٣٤ المجال الشخصي لتطبيق الاحكام الموجوده مسبقا في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وهكذا بالاضافة الى انها تتعلق برفات ومقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان واسرى الحرب الذين ماتوا في أثناء احتجازهم))، وتعالج الفقرة الثانية من المادة(٣٤) ثلاث مسائل محددة وهي حرية الوصول الى المدافن وتامين حماية المدافن وصيانتها بصورة مستمرة وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية الى وطنهم ولكن تنظيم هذه المسائل متروك للاطراف

[١]) زنات مريم ، الحماية الخاصة للنساء والاطفال المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ، دار المفكرين ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص٣٩ .

[٢]) أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال ، افاق وتحديات : الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢٨ .

[٣])خليل ابراهيم محمد ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل اليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين هذه الاطراف [١] .

ثم يأتي ما يسمى بمصطلح "الحماية التفضيلية" وهي التي تكون للنساء ألاكثر ضعفا، أو اللامهات التي يكون ألاطفال الصغار أو الرضع بحاجة اليهن، ونشير الى أن الاتفاقية المذكورة جاءت بأحكام عديدة فيما يخص هذه الفئة من النساء، وإن كانت ناقصة إلى أنها كانت مهمة في الوقت نفسه وإن احترمها أطراف النزاع لكانت مفيدة، و باستقرائنا للاتفاقية وجدنا عشرة أحكام تخص النساء الحوامل، والمرضعات وأمهات الاطفال دون السابعة. فنجد المادة ١٤ التي تنص على جواز إنشاء مواقع استشفاء وأمان للاطفال دون ١٥ سنة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ووجوب نقل النساء المناطق المحاصرة والمطوقة الى مناطق أكثر أمان [٢] .

المطلب الثاني : قرارات الامم المتحدة في حماية المرأة من النزاعات المسلحة

إن هيئة الامم المتحدة تلعب دورا هاما في حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية، فنجده الى جانب التقارير التي يعدها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول وضع الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية دوريا، وقرارات مجلس الامن النابذة والمنددة للانتهاكات الصارخة التي تمس حماية الطفل والنساء في النزاعات المسلحة، و كذلك ما تصدره الجمعية العامة في هذا السياق، لاحضنا نشوء آليات للحماية استحدثت من أجل تفعيل تطبيقها على أرض الواقع، فنجد آلية الرصد والابلاغ، فريق العمل التابع لمجلس ألامن والمعني بالاطفال والنزاعات المسلحة [٣] .

وبما ان مجلس الامن مسؤوليته الرئيسية هي حفظ السلم والامن الدوليين، فله اصدار توصيات او اتخاذ قرارات تتضمن تدابير بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة منها

---

[١] عبد الكريم الداحول ، مصدر سابق ، ص ٨٨

[٢] زنات مريم ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .

[٣] سنان صلاح رشيد الصالحي، دور الامم المتحدة في الحفاظ على حقوق المرأة ، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، العدد ٥٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٠ .

١ : فيما يخص حماية النساء والاطفال، ففي القرار رقم (١٢٦١) بتاريخ ١٩٩١ وهو اول قرار صدر اهتم بوضع النساء والاطفال في النزاعات المسلحة حيث أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء تأثير النزاع المسلح على الأطفال وآثاره الطويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية. وأدان بشدة استهداف الأطفال في النزاع بالقتل أو التشويه أو العنف الجنسي أو الاختطاف أو التشريد أو الاستخدام في الجيش، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل وتقديم المخالفين للعدالة. كما تم حث الأطراف على ضمان حماية الأطفال (لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني) وأخذ رفاهيتهم وحقوقهم على محمل الجد أثناء مفاوضات السلام، بالإضافة إلى تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى النساء والاطفال، كما ودعمالمجلس جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة) اليونيسيف(، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. وشدد على أهمية سلامة وأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وحث جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح من خلال الجهود السياسية ونزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم .

٢: القرار رقم ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ وهو اول قرار صدر من مجلس الامن في مطلع الالفية الجديدة من القرن الحادي والعشرين والذي اكد على ضرورة مشاركة المرأة المتكافئة لعنصر فعال في منع نشوب النزاعات المسلحة وايجاد حل لها [١] .

٣ : القرار رقم ١٣٩٧ في ٢٠٠١ وفيه طلب مجلس الامن من الامين العام بأعداد قائمة بالاطراف في النزاعات المسلحة التي تلجأ الى تجنيد الاطفال والنساء في العمليات المسلحة .

[١]) سنان صلاح رشيد الصالحي ، المرأة والامن والسلام : قراءة في قرار ١٣٢٥، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

٤ : القرار رقم ١٥٣٩ في عام ٢٠٠٤ والذي صدر عن مجلس الامن، حيث يطلب فيه الامين العام باستحداث الية منتظمة وشاملة للرصد والابلاغ تستخدم في اسهامات الحكومة الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية بالمجتمع المدني من أجل توفير وجمع المعلومات الموضوعية والدقيقه بشأن تجنيد الاطفال والنساء .

٥ :القرار رقم ١٦١٢ صدر في عام ٢٠٠٥ ليضع الية رصد والابلاغ موضع التنفيذ وعين نفس الوقت في الفقرة الثامنه فريق عمل معين يخص رصد متابعة النساء والاطفال في حالة الانتهاك والتعنيف ابان النزاعات المسلحة .

٦ : القرار رقم (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ حيث أكد على حماية المرأة من العنف الجنسي، وخاصة في حالات النزاع المسلح يعد جريمة حرب .

٧: القرار رقم (١٨٨٨) والصادر عام ٢٠٠٩ بتكليفة لبعثات حفظ السلام لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وفيه طلب مجلس الامن من الامين العام بتعيين ممثل خاص معين بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة .

٨ : القرار (٢٠١٦) والصادر في عام ٢٠١٣، والذي يؤكد على اهمية المساواة بين الجنسيين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات بعد الصراع .

٩ : قرار رقم (٢١٤٣) في عام ٢٠١٤، حيث اشار مجلس الامن عن قلقه المتزايد في عدم فرض عقوبات ضمن الاحكام الحامية لحقوق المرأة تجاه بعض اطراف النزاع والتي تنتهك المراة والطفل [١] .

الخاتمه

من النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا أنه وإن كان هناك بعض القصور في القوانين والغموض في الالتفاقيات التي تحمي النساء وألاطفال ألا أنه لسنا بحاجه الى نصوص قانونية أخرى لأضفاء طابع الحماية وأنما تعزيز هذه الحماية بأليات قانونية

[١] راجع قرار رقم (١٥٣٩) في ٢٠٠٤ ، و قرار رقم (١٣٩٧) في٢٠٠١ ، وقرار رقم (١٦١٢)في ٢٠٠٥ وقراررقم (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ ،والقرار رقم (١٨٨٨) في عام ٢٠٠٩ ، والقرار ٢٠١٦ في عام ٢٠١٣ وقرار رقم (٢١٤٣) في عام ٢٠١٤ ، على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة WWW.UN.ORG

كفيلة بذلك، ومحاولة تفعليها في أرض الواقع .وإن كان هناك الكثير من الاليات التي لايكفي هذا البحث لسردها، إلّا أنه نلاحظ أن هناك حركة كبيره من طرف هيئة ألامم المتحدة لحماية الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية، وإن كانت تركز خاصة على العنف الجنسي، وتجنيد ألا طفال ألا أنه نقطة أيجابية فعالة نحو التقدم الى الامام.

وينظر هنا أن هيئة ألامم المتحدة تحاول استحداث كل مرة آلية تتماشى مع الانتهاكات الصارخة الموجودة وإن كانت كل هذه ألاليات لم تنقص شيئا من الصراعات الموجودة في المجتمع الدولي وبالمساس المهين والجسيم لحقوق الاطفال والنساء وبكرامتهم في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها تحاول أن تبقى يقظة وفعالة حول هذه الانتهاكات .

كما أن هناك دور للمحكمه الجنائية الدولية قد بدأت تفرض نفسها كآلية للحماية في أرض الواقع ولكن بطريقة غير كافية لحد الان لكي تثبت مدى فعاليتها في المستقبل القريب وخاصة بعدما ان يكون هناك انضمام بشكل واسع من قبل دول العالم لكي تثبت قواعدها القانونية في محاسبة من ينتهك حقوق الانسان بشكل عام على سبيل المثال ماتم من محاسبة النظام ابان حرب البوسنه والهرسك عام ١٩٩٣ او ما ماحصل من مجزار اهلية في راوندا عام ١٩٩٤ وتم محاسبتهم عبر المحكمة الجنائية الدولية .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. اسماعيل عزت عبد العزيز، الحقوق الانسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الازهر، القاهرة ٢٠٠١.

٢. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال، افاق وتحديات : الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٣. خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٢ .

٤. زنات مريم، الحماية الخاصة للنساء والاطفال المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، دار المفكريين، الجزائر، ط١، ٢٠١٥.

٥. سامح جابر، البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمه، اليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦. سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الامم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩
٧. سولنية فرانسواز بوشية، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت ط١، ٢٠٠٦.
٨. عادل الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس ١٩٩٧.
٩. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ((دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية))، القاهره، ١٩٨٨.
١٠. عطية ابو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والاعيان أبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهره، ط١، ٢٠١٠.
١١. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء محكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان الاردن، ط ١، ٢٠٠٨.
١٢. فراس سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

ثانياً : رسائل الماجستير والدكتوراه غير المنشورة

١. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، دراسة حاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهره، ١٩٧٨.
٢. فادي قسم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، اطروحة دكتوراه غي منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٨.
٣. فضيل ذيب العبادي، ألازدواجية في قرارات مجلس الامن الدولي في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الاردن، ٢٠٠٨،

ثالثا: الدوريات

١.سنان صلاح رشيد الصالحي ، المرأة والامن والسلام : قراءة في قرار ١٣٢٥، مجلة اشراقات تنموية، العدد ٢٧، بغداد، ٢٠٢١.
٢. سنان صلاح رشيد الصالحي، دور الامم المتحدة في الحفاظ على حقوق المرأة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العدد ٥٣، ٢٠١٨ .

رابعا : مواقع الانترنيت:

- راجع قرار رقم (١٥٣٩) في ٢٠٠٤، و قرار رقم (١٣٩٧) في٢٠٠١، وقرار رقم (١٦١٢)في ٢٠٠٥ وقراررقم (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ ،والقرار رقم (١٨٨٨) في عام ٢٠٠٩، والقرار ٢٠١٦ في عام ٢٠١٣ وقرار رقم (٢١٤٣) في عام ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة WWW.UN.ORG